ان صلاتنا اربع ونحن كوننا حتى فراغ قبل ان تم لزيادة ركعات ذكر ان صلاته نقصان فانه نقص لأنه
زاد ركعة عمدا او لا يكون زيادة الشافعي واما العكس وهو ان يصلي المسافر بالمقيم فلا خلاف
ان للمسافر ان يؤم المقيم ويتم المقيم صلاته بعد فراغ المسافر من الركعتين الاوليين بحيث
المقيم فلا يصح ان يصلي بعد المسافر الا الركعة الثالثة والرابعة لان الاوليين قد ادى الفرض
وهما الثانية والثالثة مسئلة لو صلى مسافر بمقيمين الرباعية ثم تشهد على سبيل الثانية
واستخلف مقيما يتم بهم هل يجب عليه متابعته في جميع الصلاة ام لا يجب عليهم الا في الركعة الثالثة
فقط اجاب المتوكل على الله اسمعيل انه ليس للمقيمين ان يتابعوا في الركعتين الاخيرتين بل
في الركعة الثانية فقط ويعزلون اذ ليس للامام الاول حق غيرها بل قد انقطع في الركعة الثانية
حقه وللمؤتم المسافر ان يصلي خلف المقيم في الركعتين الاوليين نفلا وفي الاخريين فرضا
وحينئذ يجوز الخروج للمؤتم المتنفل قبل الامام في الرباعية وغيرها والحالة التاسعة حيث يصلي
المتنفل بغيره فان ذلك لا يصح سواء اتفقت صلاة الامام والمؤتم ام اختلفت فلا يصح
عندنا غالبا احترازا من صلاة الكسوفين والاستسقاء والعيدين على الخلاف فانها
تصح جماعة الا النبي صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه صحة صلاة المفترض خلفه ولو كان
متنفلا [illegible] عليه السلام الا الرواتب فانها لا تصح خلف مفترض ولا متنفل وكذا ركعتا الطواف
واما الصلاة المخصوصة كالتسبيح والفرقان فهي كالرواتب واما مكملات الخمسين فلعلها
لا تصح يعني خلف المفترض والحالة العاشرة حيث يصلي من هو ناقص الطهارة او ناقص الصلاة
بضده اما ناقص الطهارة فالمتيمم ومن به سلس البول وكذا من تيمم بعض اعضاء التيمم
او تيمم احدهما عن حدث اصغر والاخر عن حدث اكبر صح ان يؤم احدهما الاخر واما ناقص
الصلاة فكمن يومي او يصلي قاعدا او نحو ذلك كالامي والعاري وكذا من بيده او رجله جرح مقطوع
لوجوب السجود على الاعضاء السبعة وكذا مقطوع الرجلين لوجوب نصب احدهما وفرش الاخرى
وكذا المجدوب بالهيئة الركوع لتعذر خضوعا ونحوها وكذا الاشل كان لا يستكمل وضع



الكز باطن الراحة فانها لا تصح الصلاة خلفهم وكذا لا يصح ان يصلي احد منهم بضده
اي كامل الطهارة والصلاة ولا يؤم الاعمى بمثله فما دونه اي اذا استوى حال الامام
والمؤتم او كانت حالة المؤتم ادنى فيصح [illegible] ناقص الطهارة او الصلاة بشرط ان يختلف
حالهما لو حضر متيمم وسلس بول فالارجح ان لا يؤم احدهما بصاحبه وكذا امي لا يحسن
الفرائض بغيره وتصح الصلاة خلف المقيد اذا كان يأتي بالصلاة تامة والحالة التاسعة
حيث يصلي احد المختلفين فرضا وذلك نحو ان يكون فرض احدهما الظهر وفرض الاخر العصر
فلا يصح ان يصلي احدهما خلف الاخر وكذا المنذورة خلف الفرض وبالعكس والحالة العاشرة
قوله او اذا اختلف الشخصان في كون فرضيهما ذلك اداء من احدهما وقضاء من الاخر
فانه لا يصح ان يصلي احدهما بالاخر ذلك الفرض الذي اختلفا فيه مسئلة فاذا ابتدأ
الامام الصلاة في الوقت بركعة وجاء المؤتم اتم بعدها انها لا تصح صلاته لان صلاة اللاحق
قضاء وصلاة الامام اداء فقد اختلفا اداء وقضاء فاما اذا كانا جميعا قاضيين لفرض
واحد فانه ليس ان يؤم كل واحد صاحبه لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم نام في الوادي
ويوم الخندق فيصح قضاء الصلاتين جماعة وحيث اتحد الفرض قضاء يصح جماعة ولو اختلفا
في الايام فلا يضر كون الامام متنفلا ثم ذكر عليه السلام الحالة الحادية عشرة بقوله او اذا اختلف
الامام والمؤتم في التحري فانه لا يصح ان يؤم احدهما صاحبه سواء كان الاختلاف فيها
وقتا فقال احدهما قد دخل الوقت وقال الاخر لما يدخل او قبلة فقال احدهما القبلة
هنا وقال الاخر بل هنا او طهارة نحو ان تقع نجاسة في ماء ولم يتغير فيقول
احدهما هو كثير فيتطهر به وقال الاخر بل قليل او نحو ذلك نحو ان تقع نجاسة في احد ثلاثة امواه
والتبس فتوضأ كل واحد بما يعتقد طهارته هذا مع اتفاق المذهب اما مع الاختلاف فالامام
حاكم ولذا قال لا اذا اختلف الشخصان في المذهب في مسائل الاجتهاد نحو ان يرى احدهما
ان التأمين في الصلاة مشروع والاخر يرى انه مفسد او احدهما [illegible] لا ينقض الوضوء والاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)